

حاشية السندي على النسائي

3816 - فأمرها أن تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله أعلم قوله ليلة نذر الخ من لا يصح الإعتكاف بلا صوم يرى أن المراد